تكريس مبدأ الإشهار في مجال الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15.

فاضل إلهام: أستاذة محاضرة ب

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص المداخلة: يقصد بالإعلان أو الإشهار عن الصفقة العمومية، إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل طلب العروض، فإذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد فإن أولى خطواتها هي الإعلان عن شروط العقد، ويعد هذا الإعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الإشهار، المصلحة المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين، المنافسة، المساواة ، الشفافية.

المقدمة :

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العمومية ، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لإستغلال وتسيير الأموال العامة.

ولقد عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط

المنصوص في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

ونظرا لضخامة الأموال المخصصة سنويا في مجال الصفقات العمومية ، نص المرسوم الرئاسي 15/ 247 على جملة من الإجراءات التي تقيد حرية المصلحة المتعاقدة في إبرام صفقاتها ، ومن بين هذه الإجراءات الإشهار أو الإعلان عن الصفقة العمومية كخطوة أولى لتحقيق الشفافية والمنافسة، لإبعاد التصرفات الشخصية في عملية إبرام الصفقة العمومية وهذا ما يجعل الإشهار ضرورة ملحة لتكافؤ الفرص.

أهمية البحث:

تستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع في حد ذاته، حيث يعد الإعلان عن الصفقة العمومية أحد أهم مواضيع القانون الإداري المعاصر، و اكتسابه لهذه المكانة كان نتيجة ارتباطه بإحدى أهم أوجه الإنفاق العام ألا و هي الصفقات العمومية، ذلك أن قيمة الاعتمادات المالية التي ترصد لإنجاز هذه العقود تمثل نسبة معتبرة من الناتج الخام المحلي. كما تظهر أهمية الإعلان عن الصفقة العمومية في الدور الذي يؤديه فيها، فإذا كانت فعالية و نجاعة هذا النوع من العقود الإدارية لا يتأتى إلا من خلال التعاقد مع صاحب أفضل عرض، فإن الإعلان عن رغبتها في التعاقد سيؤدي بدون شك إلى تحقيق ذلك، ما يؤدي بالنتيجة إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

[1] المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2015.

كيف نظم المشرع الجزائري آلية الإشهار في مجال الصفقات العمومية ؟ وإلى مدى نجح في توفير ضمانات الشفافية أثناء إبرام الصفقة العمومية عن طريق آلية إشهار الطلب العمومي في مجال الأشغال العامة واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ستتبع المنهج الوصفي والتحليلي ، من خلال مضمون النصوص القانونية المتعلقة بكل جزئية من الدراسة، و هذا بالنظر لغلبة الجانب التشريعي على الدراسة.

المبحث الأول: الإشهار كآلية لتحقيق المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين

إن الإشهار يضع المنافسة الحرةً موضع التطبيق الفعلي، لأنه هو الذي يؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية، فدون الإشهار لا يوجد مجال حقيقي للمنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين . وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الإشهار وتحديد طبيعته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الإشهار في مجال الصفقة العمومية

لتكوين فكرة واضحة و دقيقة حول الإشهار عن الصفقة العمومية، لا بد من وضع تعريف له وكذا تحديد طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف الإشهار

لقد عرفت المادة الثانية من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 ، الإشهار بانه الأسلوب الإتصالي الذي يعد ويقدم ، في الأشكال المحددة في هذا القانون ، مهما كانت

الدعائم المستعملة قصد تعريف وترقية أي منتوج أو خدمة أو شعار أو صورة أو علامة تجارية أو سمعة أو شخص طبيعي أو معنوي.[2]

أما على المستوى الفقهي فقد حاول البعض تعريفه على أنه ذلك التعريف السليم والأمين بالسلع والخدمات والفرص المتاحة، وهو محاولة تقريب المسافة بين المنتج والمستهلك النهائي أو المنتفع بالخدمة أو الباحث عن فرصة.[3]

أما في مجال الصفقات العمومية يعني الإشهار عن الصفقة العمومية بأنه إجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة للتعاقد معها، وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المتنافسين وإتاحة الفرصة لهم لتقديم عروض جدية طالما توافرت فيهم شروط المشاركة المعلن عنها، بما من شأنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة، ومنه تحقيق فعالية ونجاعة هذا النوع من العقود الإدارية.[4]

كما يعرف على أنه إعلام كل من تنطبق عليه الشروط للتقدم، بغرض التعاقد مع الإدارة إن أراد ذلك والسماح له بالترشح للصفقة متى أبدى رغبته وتوفرت فيه كل الشروط القانونية.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ العلانية أوسع من الإشهار أو الإعلان عن الصفقة العمومية

---

[2] نص القانون المتعلق بالإشهار، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الجلستان العلنيتان العامتان المنعقدتان يومي 20 و26 جويلية ص 38، مع العلم أن المشروع التمهيدي لهذا القانون تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ، إلا أنه رفض من مجلس الأمة لذلك يحتفظ باسم مشروع قانون.

[3] أحمد محمد المصري، الإعلان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، 1981، ص 35.

[4] غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49 المجلد أ، جوان 2018 ، ص 21.

[5] علي نجيب حمزة، الأساليب الحديثة للتعاقد الإداري(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة ذي قار، العدد الخامس، جوان 2010 ،العراق، ص5 .

كون الإعلان يعد واحدا من بين أهم الإجراءات المكرسة لمبدأ العلنية، هذا الأخير يتعين على المصلحة المتعاقدة الإلتزام به في جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية. [6]

الفرع الثاني: التكييف القانوني للإشهار في مجال الصفقات العمومية

لقد إختلف الفقهاء في التكييف القانوني للإشهار عن الصفقة العمومية، حيث يرى جانب من

الفقه بأن قيام الإدارة بالإعلان عن إجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لا يعدو أن ٌيكون مجرد دعوة إلى التعاقد، ومن ثم فإنه لا ٌيمثل إيجابا تتقدم به الإدارة إلى المتعاقد معها.[7]

وهناك جانب آخر من الفقه يرى بأن الإعلان ليس إيجابا وفي الوقت ذاته ، ليس دعوة للتعاقد وإنما هو إلتزام على جهة الإدارة مصدره القانون، وأن تقديم العطاء من قبل المترشحين هو الآخر مصدره القانون.[8]

كما يذهب جانب فقهي ثالث إلى أن إعلان الإدارة يعد إيجابا، ويكون التقدم بالعطاء قبولا، ويبررون موقفهم هذا بأن الإيجاب هو ما يصدر أولا من طرف أحد المتعاقدين،

---

[6] سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أدرار، العدد السابع جوان 2017، ص 801.

[7] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص 490.

[8] مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010، ص 88.

على عكس القبول الذي يصدر ثانيا من أحد المتعاقدين، وهو ما ينطبق على الإعلان عن الصفقة والتقدم بالعطاء.[9]

وتبعا لما سبق فإن الإعلان هو قرار إداري تعبر فيها الإدارة عن رغبتها بالتعاقد ، فهو لا يشكل تعاقدا ، لأن التعاقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول ولا يشكل إيجابا ، لأن الإيجاب هو تقدم المنافس بعطائه ، وكذلك لا يعتبر قبولا لأن القبول عملية مركبة من خلال الإرساء واعتماده ، فهو لا يشكل أيا من هاتين العمليتين ,هكذا فإن الإعلان عن الصفقة العمومية ليس سوى مجرد دعوة إلى التعاقد.[10]

المطلب الثاني: مدى إلزامية الإشهار عن الصفقة العمومية

لقد جعل المرسوم الرئاسي 247/15 من الإشهار إجراء جوهري ، يجب على المصلحة المتعاقدة الالتزام به ، إلا أنه جعل الطابع الإلزامي مقيد بموضوع الصفقة العمومية ، وكذا السقف المالي لها.

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

طبقا لنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

أولا: طلب العروض

حيث يكون الإشهار إلزاميا في جميع أنواع طلب العروض (طلب العروض المفتوح، طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة) فإذا كان طلب

[9] محمد عبد الله حمود، النظام القانونّي لإبرام العقد الإداري عن طرّق تقنية المناقصات (دراسة مقارنة بّين التشريعين الإماراتي و البحرّيني)، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين، العدد الأول، 2005 ، ص 91 .

[10] عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2016/2015، ص 41/40.

العروض يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين فهذا لا يتم إلا من خلال الإشهار و تظهر أهمية الإعلان كذلك من حيث أن التعاقد كقاعدة عامة ، لا يتم إلا باتباع طلب العروض ما يؤدي كنتيجة أنه لا تعاقد كأصل عام دون إعلان.[11]

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

يعد التراضي إجراء استثنائي بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها، متحررة من القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على أسلوب طلب العرض بأشكاله المختلفة. وبعبارة أخرى هو ذلك الإجراء الهادف إلى تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.[12] ويتخذ التراضي شكلين أساسين: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة ، وأهم ما يميز هذا الأخير أنه ، يضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط. فالتراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعوين خصيصا، بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض.[13]

الفرع الثاني: المعيار المالي

حسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15، كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنتي عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنها للأشغال أو اللوازم، و ستة ملايين دينار(6.000.000 دج)للدراسات

[11] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017 ، ص 251.

[12] الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15- 247، كلية الشريعة والاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 44.

[13] محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015، ص 75.

و الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية، و أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه في هذه الحالة للمصلحة المتعاقدة، صلاحية إعداد إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات، و المقصود هنا الطلبات ذات السقف المالي المحدد أعلاه.

فللمصلحة المتعاقدة حرية الاختيار في هذه الحالة بين إبرام صفقة عمومية وفق كافة الشكليات المقررة لها، أو عدم التقيد بهذه الشكليات من خلال اللجوء إلى استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا، و الجديد الذي جاء به هذا المرسوم هو اشتراط أن تكون الاستشارة محل اشهار إلا أن الملاحظ هنا هو إعطاء الحرية المطلقة للمصلحة المتعاقدة، فيما يخص هذا الإشهار سواء ما تعلق بأماكن نشره أو آجاله أو مضمونه ، حيث اكتفى بالنص على أن يكون الإشهار ملائما، ما من شأنه فتح ثغرات قد تُستغل سلبا من طرف المصلحة المتعاقدة.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية التي تحكم الإشهار في مجال الصفقة العمومية

يخضع الإعلان عن الصفقة العمومية من الجانب الشكلي والإجرائي لجملة من الضوابط نص عليها القانون، بحيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بهذه القواعد التي تعتبر من قبيل القواعد الآمرة ويؤدي الخلل فيها إلى بطلان الصفقة برمتها، وهذا بالنظر لأهميتها في تكريس المبادئ الأساسية للطلب العمومي. ويمكن حصر هذه الضوابط فيما يلي:

المطلب الأول: مضمون الإشهار

يقصد بمضمون الإعلان جملة المعلومات والبيانات الجوهرية الواجب إيصالها لعلم المتعاملين الاقتصاديين من طرف المصلحة المتعاقدة، وهذه المعلومات لا تشكل كل ما يجب معرفته حول الصفقة العمومية المراد إبرامها وإنما تشكل فقط الحد الأدنى الذي من

خلاله يمكن تكوين فكرة عامة وأولية عن الصفقة العمومية.[14] وسنتطرق للبيانات الواجب إدراجها في الإعلان ، واللغة المستعملة في مضمون الإعلان.

الفرع الأول: البيانات الواجب إدراجها في الإعلان

أولا: مضمون الإشهار المتعلق بطلب العروض

حسب نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن يحتوي طلب العروض على مجموعة من البيانات الإلزامية والتي تتمثل في مايلي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،

- كيفية طلب العروض (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة،)

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي

- موضوع العملية: (أشغال، دراسات، خدمات، لوازم)

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة، مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،

- مدة صلاحية العروض،

- إلزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء،

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، و "مراجع طلب العروض"،

[14] مهند مختار نوح، نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، صفحة 598.

- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء

وإذا بادرت الإدارة المعينة بنشر إعلان الصفقة بالكيفية المذكورة، تعينَّ عليها تمكين المعنيين من دفتر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد، وهذا من باب إضفاء الشفافية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين. [15]

ثانيا: مضمون الإشهار المتعلق بإجراء الاستشارة

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجدها قد حددت المعلومات الضرورية التي يجب أن يحتويها ملف استشارة المؤسسات، وذلك بنصها:" يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك،

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية، حسب الحالة،

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائقُ التي تصاحبها،

- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر،

[15] عميري أحمد ، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 18 – جوان 201 ص 229.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،

- الأجل الممنوح لتحضير العروض،

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار

- تاريخ وآخر ساعة إيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،

- تاريخ وساعة فتح الأظرفة،

- العنوان الدقيق حيث جيب أن تودع التعهدات.

وبما أن المشرع أضفى الطابع الإلزامي على هذه البيانات فإنه في حالة عدم مراعاتها يترتب عنها بطلان الصفقة العمومية برمتها.

الفرع الثاني: اللغة المستعملة في مضمون الإعلان

طبقا لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، بمعنى أنه يحرر بلغتين على الأقل،ثم إنه لا يوجد مانع في تحرير طلب العروض بلغة ثالثة أو رابعة كالإنجليزية والإسبانية مثلا، وهو الأمر الذي لا بد منه في حالة ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة تنوي إبرام صفقاتها مع متعاملين أجانب ، وفي جميع الحالات لا بد من مراعاة الترجمة الصحيحة والدقيقة ، وعدم وجود أي تناقض واختلاف بين الإعلان باللغة العربية والإعلان باللغات الأجنبية ، فعدم تطابق الترجمة يعني أن الجميع يحصل على نفس المعلومات و البيانات المدرجة ضمن الإعلان، ما يؤدي لخرق مبدأ المساواة الذي يفرض وحدة المعلومات و البيانات المراد إيصالها لكل من يرغب في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة.[16]

[16] غنية عباس، المرجع السابق، ص26 .

وفي حالة ما إذا تم نشر إعلان الصفقة بلغة واحدة ، فكل من له مصلحة التوجه إلى المحكمة الإدارية تطبيقا لنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[17]

المطلب الثاني: وسائل الإشهار

في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الإشهار، لا بد من توفير الوسائل المناسبة التي من شأنها إيصال رغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، وبالرجوع إلى التنظيم الجزائري نجد أنه اعتمد على مجموعة من الوسائل لنشر الإشهار، تراوحت بين التقليدية والحديثة.

الفرع الأول: وسائل نشر الإشهار التقليدية

نصت على هذه الوسائل المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث حددت بناءا على حالتين:

أولا: وسائل الإشهار في الحالات العادية:

خول المرسوم الرئاسي 247/15 طبقا لنص المادة 6 منه لمجموعة من الهيئات إبرام صفقات عمومية ، بحيث تكون هذه الهيئات كقاعدة عامة ملزمة بنشر الإعلانات الخاصة بصفقاتها في:

1/جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني:

ألزم المشرع نشر إعلان طلب العروض في الصحافة المكتوبة عن طريق الجرائد، كما اشترط أن تكون هذه الجرائد يومية وليست أسبوعية أو شهرية ، وأن تكون جرائد وطنية وليست أجنبية [18]وأن تكون هذه الجرائد موزعة على المستوى الوطني وليس الجهوي أو المحلي مع الإشارة إلى أن مختلف إعلانات الصفقات العمومية تتم من خلال

[17] لمزيد من التفصيل راجع عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 251.

الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، وإذا كان الهدف من النشر في الجرائد هو وصول الطلب العمومي إلى كافة المتعاملين الإقتصاديين تحقيقا للشفافية والنزاهة، غير أن ترك المجال واسعا أمام المصلحة المتعاقدة في إختيار الجرائد المراد النشر بها ، قد يؤدي في حال سوء نية المصلحة المتعاقدة أو بحثها إلى نشر الإعلان بأقل تكلفة إلى إختيار جرائد لا تحظى بشعبية وانتشار واسع على المستوى الوطني ، الأمر الذي يخل بمبدأ المنافسة.[19]

2/ النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي:

تم إنشاء النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بموجب المنشور رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984 بناء على تقرير وزير التجارة ، وتطبيقاً لنص المواد 45 ، 102 من المرسوم 82- 145 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي.[20]

تصدر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بصفة دورية، وينشر فيها جميع الإعلانات القانونية أو التنظيميةّ المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، وعند الاقتضاء كل المعلومات الاقتصادية أو التقنية التي تتعلق بالصفقات التي تبرمها الإدارة.

تحدد أسعار الإشهار في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي تبرمها الإدارة، بقرار من وزير التجارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للأسعار.[21]

وبالرجوع إلى المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 السالف الذكر، نجدها تلزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل

---

[19] غنية عباس، المرجع السابق، ص 27.

[20] نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2012 ، 2013، ص 66.

[21] عميري أحمد، المرجع السابق، ص230

العمومي وذلك بنصها :" يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدةُ على الأقل، كما ينشر إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،) (ن.ر.ص.م.ع ......"

غير أن تسميتها لازالت متأثرة بالمرسوم رقم 82-145 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي السالف الذكر، لذا كان من الأجدر على المنظم الجزائري أن يغير من تسميتها بما يواكب التطورات لتصبح تسميتها " النشرة الرسمية للصفقات العمومية.[22]

ثانيا: وسائل إعلان صفقات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها (الإشهار المحلي)

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بإعلان طلب العروض على المستوى المحلي إذا تعلق الأمر بطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، إذا كان التقدير الإداري بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي مبلغ مائة مليون دينار(100.000.000 دج أو يقل عنه، وبالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات إذا كان التقدير الإداري يساوي مبلغ خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنه.[23]

وينشر الإعلان محليا في يوميتين محليتين أو جهويتين، مع إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرفة التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

[22] غنية عباس، المرجع السابق، ص28.

[23] أنظر الفقرة 3 من المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.

ويبدو واضحا أن المنظم ومن خلال هذا الاستثناء أراد وضع تسهيلات وتسريع الإجراءات، إلا أنه في الوقت نفسه اعترف بطول وثقل الإجراءات العادية الخاصة بالإشهار.[24]

الفرع الثاني: وسائل الاشهار الحديثة (الإشهار الإلكتروني)

لقد اتسعت وسائل الإعلان لتضاف إلى جانب الوسائل المكتوبة التقليدية وسائل أخرى الكترونية أقل تكلفة عبر شبكة الإنترنت، حيث كان لاستخدام هذه الأخيرة في إبرام الصفقات العمومية أثرا إيجابيا في زيادة الشفافية وعدد المتنافسين من الراغبين في التعاقد مع الإدارة خاصة، وأن العقد الإلكتروني يتسم في أغلب الأحوال بالطابع الدولي.[25] ولقد كان المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [26]، أول من أشار للنشر الإلكتروني إذ جاء في المادة 174 منه بأنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ، وهو ما كرسه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذ جاء الفصل السادس من الباب الأول تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية. فنصت المادة 203 منه على ما يلي:" تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه ، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ."

[24] غنية عباس، المرجع السابق، ص28.

[25] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 117.

[26] المرسوم الرئاسي رقم 10 /236 ، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.(ملغى)

ويقصد بالبوابة الإلكترونية الموقع المتخصص في الصفقات العمومية ، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها. [27] وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.[28]

وعلى الرغم من أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تعتبر صورة إيجابية على محاولة إصلاح وتحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، والتي من شأنها تقريب الإدارات العمومية من المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في التعاملات التي تقوم بها الإدارات العمومية، خاصة في مجال الصفقات العمومية، إلا أنها تبقى حبرا على ورق في الوقت الحالي، ،أي أن عملية إبرام الصفقات العمومية لازالت تتم بواسطة الطرق التقليدية فقط، [29] ، كما أنه لا يوجد ما يشير إلى الطابع الإلزامي للنشر الإلكتروني ما يجعله جوازيا.

المطلب الثالث: مدة الإشهار وحدوده:

من أهم عناصر الإعلان المؤثرة على مبدأ المنافسة هي عنصر الآجال، والمتمثلة في تلك المدة الزمنية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين لتحضير و تقديم عروضهم، ومن جهة أخرى قد تواجه المصلحة المتعاقدة حالات طارئة تستلزم سرعة التدخل، فلا يمكن تقييد الإدارة بهذا الإجراء في كل الحالات.

---

[27] خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثالثة والثلاثون، 29 الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 20 ماي 2013، ص4

[28] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21 الصادرة بتاريخ 9 أبريل2014

[29] ودان بو عبد الله و مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية ، مجلة المالية والأسواق ، العدد 3 ، ص 117

الفرع الأول: مدة الإشهار:

المقصود بمدة الإشهار (الإعلان)، هي تلك الفترة الزمنية التي يمكن للعارضين خلالها تقديم عروضهم أو ترشيحاتهم، وهذه المدة يجب أن تكون كافية لُيَتاح للمتعهدين دراسة أوضاعهم وأوضاع السوق، ومن ثم تقديم عروض على درجة عالية من الدقة والوضوح.[30]

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجده قد منح المصلحة المتعاقدة كامل السلطة التقديرية في تحديد أجلُ تحضير العروض طبقا لعناصر تدور أساسا حول:

- تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها.

- المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها

- فتح المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا اقتضت الظروف أن تمدد هذا الأجل، بشرط إخبار المتعهدين بهذا التمديد، و طبقا للقانون يكون هذا بكل الوسائل، إلا أنه كان من الأحسن لو تم نشر هذا التمديد في نفس الصحف التي نشر فيها الإعلان الأول، لتزيد نسبة العلم به من طرف المتعهدين[31]، أما بالنسبة لكيفية حساب آجال النشر، فيجب أن نوضح هنا أن مدة الإعلان مرتبطة بأجل إيداع العروض، حيث يحسب هذا الأخير طبقا لنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 بالإسناد إلى تاريخ أول نشر للإعلان، مع إدراج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، و يوافق تاريخ و آخر ساعة إيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أظرفة العروض التقنية

[30] مهند مختار ، المرجع السابق، ص 598.

[31] غنية عباس، المرجع السابق، ص27.

و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحةً قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.[32]

الفرع الثاني: حدود الإشهار:

إنُ المصلحة المتعاقدة ملزمة كأصل عام في الحالات العادية بإعلان الطلبات العمومية إلى المتعاملين الاقتصاديين ضماناً لحياد الإدارة وشفافية الحياة الإدارية وتحقيقا للمساواة في الوصول للطلب العمومي، لكن قد تطرأ ظروف معينة تحول دون تمكنً الإدارة من إشهار حاجياتها، إذ أن آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتعقيد هذه الإجراءات قد لا تتناسب مع طبيعة بعض المشاريع أو الطلبات المستعجلة التي تستلزم السرعة في تلبيتها، فتكون هنا المصلحة المتعاقدة معفاة من الإجراءات العادية لمواجهة هذه المستجدات الطارئة، على أن تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة أشهر ، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر الذي تم بموجبه الترخيص في بداية تنفيذ الخدمات[33]، وذلك إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، وهذا ما تناولته المادة 12 من نفس المرسوم التي جاءت تحت عنوان : الإجراءات في حالة الاستعجال الملح ، هكذا عندما تكون المصلحة المتعاقدة أمام حالة الاستعجال الملح، تتبع إجراءات خاصة بشأن إبرام صفقاتها، لكون الإجراءات العادية تكون غري مجُدية لمواجهة هذا الاستعجال، وبالتالي تكون المصلحة ّ المتعاقدة معفاة كذلك من إجراء الإشهار، لأن في هذه الحالة يتم الترخيص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

الخاتمة:

[32] هذه الإجراءات المتعلقة بآجال تحضير العروض نصت عليها المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[33] عميري أحمد ، المرجع السابق، ص 233.

ختاما لهذه الورقة البحثية يمكن القول أن إشهار وإعلان الطلبات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين، هو إجراء جوهري لصحة الصفقة العمومية لأنه يلعب دورا بارزا في تجسيد المبادئ الأساسية للطلب العمومي من خلال ضمان مشاركة واسعة للراغبين في التعاقد مع الإدارة ، وهو الأمر الذي يمكنها من إختيار أفضل العروض من الناحية الفنية أو المالية ، ومنه تحقيق فعالية ونجاعة الصفقة العمومية، ومع ذلك تبقى بعض النقائص والثغرات التي يجب على المنظم الجزائري تداركها في التعديلات اللاحقة لتنظيم الصفقات العمومية ، يأتي في مقدمتها تفعيل العمل بالبوابة الإلكترونية من خلال توفير نظام معلوماتي قوي غير قابل للإختراق والقرصنة ومن شأنه ضمان سرية العروض وسرية الردود وحماية المتعهدين.

قائمة المراجع المعتمد عليها:

النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2015 .

- المرسوم الرئاسي رقم 10 /236 ، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010 (ملغى).

- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21 الصادرة بتاريخ 9 أبريل2014 .

الكتب:

- أحمد محمد المصري، الإعلان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، 1981.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول ، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017

- مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010 .

- مهند مختار نوح، نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 .

الرسائل الجامعية:

- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2016/2015 .

- نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2012 /2013 .

المقالات:

-علي نجيب حمزة، الأساليب الحديثة للتعاقد الإداري(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة ذي قار العراق، العدد الخامس، جوان 2010 .

- سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أدرار، العدد السابع جوان، 2017.

- محمد عبد الله حمود، النظام القانونّي لإبرام العقد الإداري عن طرّق تقنية المناقصات (دراسة مقارنة بّين التشريعين الإماراتي و البحرّيني)، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين، العدد الأول 2005.

- ودان بو عبد الله و مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية ، مجلة المالية والأسواق ، العدد 3

- عميري أحمد ، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 18 – جوان 2017.

- محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015 .

- الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15– 247، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، العدد الثاني عشر، ديسمبر، 2017

- غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49 المجلد أ، جوان 2018 .

الملتقيات:

- خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثالثة والثلاثون، 29 الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 20 ماي 2013.